قران لرزير، الاتصال، الناطق الرسمي باسم المكرمة رقم 2573.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يينير، 2013) بتعديد شروط وإجراءات ويرامج مباراة توظيف المساهين التقدين من الدرجة الرابية بوزارة الاتصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره ويتميمه :

وعلى المرسموم رقم 2.11.61 لصحادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات الترظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 20.10.2 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتـوير 2010) في شنان الـنـظـام الأسـاسي الخـاص بـهيـئـة المساعدين التقنين الشتركة بين الوزارات، كما وقـع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كلما دعت ضرورة المسلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات !

ـ شـروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشـهادات العلمية والتخصصات المللوية، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التى تتطلبها ممارسة الوظيفة المللوب شغلها :

- ـ عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد الناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- ـ لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح الباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل أخر أجل لإيداع الترشيحات، في مسعيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل الممومي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تمعيمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 2

تفتح الباراة في رجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من الرسوم رقم 21.0.45 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا المقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

#### المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائمة الترشحين القبولين لاجتياز الباراة على بوابة التشغيل الممومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

# المادة 4

تشالف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكرمة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشئتها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشاتها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء أخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

## 5 JULI

تتالف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يغينون بقرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

### المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلى :

المعامل	للدة	الاختبار
3	ٹلاٹ (3) ساعات	- <b>اختبار كتابي</b> : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص الملارب أو بالنهام أو المهارات المهنية الرتبطة بالوظائف الملارب شغلها .
2	ما بين 15 و30 د <b>نين</b> ة	- لفتيان شاهي أن تطبيلي : تناقش نبه لجنة الباراة مع الترشيع مواضيع وقضايا مختلفة، أو تغضمه لاغتبار تطبيقي في التيام بالمهم أن الرفائك الرتبطة بالدرجة تشريع على التيام بالمهم أن الرفائك الرتبطة بالدرجة التاري بشأنها.

المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المُتلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المراضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المسترى العلمي المللوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها .

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية نتراوح ما بين 0 و20. المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائدة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشائها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 11.62 الأصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفيبر 2011) الشار إليه أعلام.

# المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية المباراة، بما فيها لائمة الانتظار، على بوابة التشغيل المعرمي www.emploi-public.ma، وعلى الوقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرآر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013). الإنشاء : مسلفى الظفر.